أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية"

د. أحمد حسن الربابعة(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ففي ظل تسارع الاكتشافات الطبية الحديثة وما توصل إليه الأطباء في علاج الإنسان، برزت كثير من العمليات الجراحية أو الليزرية التي يجريها الأطباء في العالم العربي تشغل تفكير أفراد المجتمع الإسلامي لكونهم يهتمون بمسألة الحلال والحرام وبدأوا يتجهون إلى المجامع الفقهية، ومؤسسات الإفتاء العام في بلدانهم من أجل الحصول على حكم شرعي بشأن بعض المسائل الطبية التي تحتاج إلى إجابة شافية وكافية، هذه الإجابة تكون راحة لهم في دار الدنيا من الاقتراب أو الوقوع فيما حرم الله وتكون الحصن المنيع من النار بإذن الله، ومن بين المسائل الطبية التي باتوا يسألون عنها: إجراء عمليات الخلايا الجذعية، كمنتج طبي برزت أهميته ولمع بريقه مع إطلالة

(*) أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك – جامعة البلقاء التطبيقية/الأردن.

القرن الحادي والعشرين، فبيّن فقهاء مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة حكم إجراء عمليات الخلايا الجذعية ووضعوا ضوابط وشروطًا لتلك المسألة الطبية المعاصرة، فأجازوا إجراء بعض تلك العمليات والتي تتوافق مع قواعد الشرع الحنيف ومقاصده وحرّموا ما لا يتوافق مع تلك القواعد.

ولما كان الاجتهاد المقاصدي يعتبر من أقوى أدلة علم أصول الفقه على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر، ويبرهن على أنه دليل صالح لكل زمان ومكان وبعيد كل البعد عن الأهواء والشهوات ويقدم الإجابات الشافية والكافية لمثل تلك المسائل، جاء هذا البحث يؤصل لتلك المسألة الطبية المعاصرة ويستكمل البناءَ الذي بناه الباحثون– جزاهم الله كل خير– ويربط بين أدلة أصول الفقه وجزئياته ويضيف لبنة من لبنات القواعد المقاصدية والتي تشتمل على حفظ ركنين عظيمين من أركان مقاصد الشريعة: حفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض.

سائلاً المولى ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به أفراد الأمة، وأن يغفر لي ما أخطأتُ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في وجود مسألة طبية معاصرة نتيجة اكتشاف علاج أطلق عليه الأطباء مسمى: (الخلايا الجذعية) يسهم إسهامًا كبيرًا في علاج كثير من الأمراض المستعصية- كالسرطان والسكري وأمراض الدم والفشل الكلوي- الذي يسهم علاجُها في المحافظة على النفس البشرية ونسل الإنسان كذلك، غير أن بعض عمليات الخلايا الجذعية التي يجريها الأطباء في الدول الغربية تتصادم مع الفطرة الإنسانية ومقاصد الشريعة، وتؤدي لاختلاط الأنساب مما يؤدي إلى الجريمة مع الأيام وزعزعة أمن واستقرار المجتمع، فجاء هذا البحث ليجيب عن عدة تساؤلات قد بيّنتُها في ثنايا

البحث، وأهمها: هل إجراء عمليات الخلايا الجذعية مباحة كلها وإن خالف بعضها أحكام الشريعة من باب دخولها تحت قاعدة "**الضرورات تبيح المحظورات**"؟ أو أن إجراء **بعض** تلك العمليات **مباح** وأن **البعض الآخر غير مباح** من باب أنه يدخل تحت القاعدة الفقهية "**الضرر يُزال**"؟ وهذا ما سأجيب عنه في ثنايا البحث بإذن الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة وجدتُ عددًا قليلاً من الدراسات والأبحاث التي بحثت دليل الاجتهاد المقاصدي وعلاقته بالمسألة الطبية المعاصرة: **الخلايا الجذعية**، ومن أبرز تلك الدراسات:

١. الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، لنورالدين الخادمي، كتاب الأمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العددان ٦٥، ٦٦/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، وهذا الكتاب قيّم ومهم في مباحث الاجتهاد المقاصدي، ذكر فيه الكاتب بعض القضايا المعاصرة من غير إشارة إلى موضوع البحث.

٢. الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، لمها سعد إسماعيل الصيفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والقانون/الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م غزة – فلسطين، ذكرت فيه الباحثة مفهوم الاجتهاد المقاصدي الراشدي، وحجيته وأهميته وضوابطه وتطبيقات الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين دون التطرق إلى مسائل معاصرة تجمع بين الاجتهاد المقاصدي وبين تلك المسائل.

٣. الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة، إيمان مختار مختار مصطفى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ذكرت فيه الباحثة مفهوم الخلايا الجذعية

وأنواعها ودورها في العلاج وإطار الحماية الشرعية للجنين وإطار مشروعية استخدام الخلايات الجذعية في الأعمال الطبية والجراحية، والاستفادة من الخلايا الجذعية التي يتم الحصول عليها من الأجنة الفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية دون أي ذكر للاجتهاد المقاصدي وتكيّفه الشرعي للخلايا الجذعية.

٤. أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية، د.عبدالإله بن مزروع بنعبدالله المزروع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض– السعودية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م تحدث فيه الباحث عن مفهوم الخلايا الجذعية وخصائصها وأنواعها ومجالات استخدامها ومصادرها وأحكامها، وعن الاستنساخ العلاجي، والتطبيقات الطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها، وصناعة الدواء من الخلايا الجذعية، والملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية دون أي ذكر للاجتهاد المقاصدي وعلاقته في الكشف عن حكم الخلايا الجذعية.

الجديد في هذا البحث:

بعد الاطلاع على كتابات الباحثين حول دليل الاجتهاد المقاصدي تبين أن تلك الدراسات السابقة بالرغم من مكانتها العالية وإسهامها في تزويد المكتبة الإسلامية بما هو نافع ومفيد فإنها لم تتطرق بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ربط الاجتهاد المقاصدي كدليل أصولي معتبر له تطبيقاته عند الفقهاء القدامى والمعاصرين غير أن ذلك الدليل لم ينزل على مسألة- الخلايا الجذعية- إذ جاءت الدراسات السابقةخالية من الجمع بين دليل الاجتهاد المقاصدي وهذه المسألة فجاء هذا البحث إضافة تطبيقية على مسألة معاصرة يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

منهجية البحث وخطته:

اتبعتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، وذلك بقراءة المفاهيم والمصطلحات وتتبع

أقوال السادة الفقهاء وأدلتهم التفصيلية من خلال أمهات كتب علم أصول الفقه والفقه المقارن ثم الانتقال إلى المنهج التحليلي؛ لتحليل أقوال السادة الفقهاء وأدلتهم التفصيلية ومناقشتها والنظر فيها نظرًا يزنها ويسبر غورها بقدر المستطاع ثم المنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط أحكام الفقهاء المتفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها العظيمة، بعيدًا عن الأهواء والشهوات.

أما خطة البحث فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

المبحث الثاني: الخلايا الجذعية في ميزان الاجتهاد المقاصدي، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجذعية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي كدليل شرعي في الكشف عن تكييف الخلايا الجذعية.

ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلتُ إليها.

سائلاً المولى ﷻ أن يجعل البحث خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لأفراد الأمة، وإن أصبتُ فذلك توفيق من الله وكرمه، وإن أخطأتُفمن نفسي ومن الشيطان، والله يهدي إلى طريق الصواب.

* * *

المبحث الأول
مفهوم الاجتهاد المقاصدي وضوابطه

لا بد قبل الحديث عن الاجتهاد المقاصدي وضوابطه من وضع تصور يكون مدخلًا لدراسة البحث وهذا يشمل: بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي لغةً واصطلاحًا ثم الانتقال إلى بيان الضوابط التي وضعها فقهاء الأمة للمجتهد لكي يجتهد في المسألة التي تتطلب حكمًا شرعيًّا يستند لتلك الضوابط الشرعية، وسوف ندرس ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي لغةً واصطلاحًا

أولاً– مفهوم الاجتهاد المقاصدي لغةً:

أ. عرف علماء اللغة الاجتهاد بقولهم: "الجَهْدُ، بفتح الجيم، (الطَّاقة) والوُسع (ويكون بضم الجيم أيضًا)، والجَهْد بالفتح فقط: (المَشَقَّة). قال ابن الأثير: قد تكرَّرَ لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث وهو بالفتح المَشقَّة، وقيل: المُبالغة والغاية. وبالضم: الوُسْعُ والطَّاقَةُ، وقيل: هما لغتان في الوُسع والطّاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غَيْرُ ويرادُ به في حديث أمّ معبد في الشّاة: الهزال. ومن المضموم حديث الصَّدقة: "أيُّ الصَّدقة أَفضل؟ قال: جُهْدُ المُقلّ" أي قَدْر ما يحتمله حال القليل من المال. (و) في التنزيل ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1].

الجُهْد في هذه الآية الطاقَةُ تقول: هذا جُهدي، أَي طاقتي، وقُرئ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ و(جُهْدَهُم) بالضّم والفتح، الجُهْد، بالضّمّ: الطَّاقَة، والجَهد، بالفتح، من قولك (اجهد جَهْدَك) في هذا الأمر، أي (ابلغ غايَتَك)، والكلام في

(١) سورة التوبة، الآية (٧٩).

هذا المَحلّ طويلُ الذَّيلِ"[1].

ب. **المقاصد لغةً**: مأخوذة من قصد، وقد عرّفها علماء اللغة العربية بقولهم: "القصد: استقامة الطّريق" وهكذا في المحكم والمُفردات، للراغب. قال الله – تعالى– في كتابه العزيز:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة (ومنها جائر). أي: ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد سهل مستقيم، ومثله في البصائر: وزاد في المفردات: كأنه يقصد الوَجْهَ، الذي يَؤُمُّه السالك، لا يعدل عنه فهو كنهر جارٍ، وأَورده الزمخشريُّ في الأَساس من المجاز. (و) القصدُ: (الاعتماد، والأَم) تقول: (قصده) وقصد (له): قصد (إليه) بمعنى (يقصده) بالكسر، وكذا يقصد له ويقصد إليه. وفي اللسان والأساس: القصد: إتيان الشيء، يقال: قصد له وقصدت إليه. وإليك قصدي. وأَقصدني إليك الأمر. (و) من المجاز: القصد في الشيءِ (ضد الإفراط)، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يُقَتِّرَ، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحَدَّ، ورضى بالتَّوَسُّط، لأنه في ذلك يقصدُ الأسَدَّ، كالاقتصاد"[3].

ثانيًا– مفوم الاجتهاد المقاصدي اصطلاحًا:

وجدت العديد من التعريفات التي تبين حقيقة الاجتهاد المقاصدي كلًّا على حدة وذلك باعتباره مركبًا إضافيًّا، وسوف أعرّف بدايةً الاجتهاد عند علماء أصول الفقه ثم

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء السابع، ص٥٣٤، ٥٣٥، مادة (قصد)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، وزارة الإعلام، الكويت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

(٢) سورة النحل، الآية (٩).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء التاسع، ص٣٥، ٣٦، مادة (قصد).

المقاصد،ومن ثم أعرّف الاجتهادالمقاصدي كمصطلح مركب:

أ. **الاجتهاد:** عرّفهالآمدي بقوله: "استفراغ الوسع، في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه"(١).

وعرّفه كذلك الشيرازي بقوله: "الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"(٢). وعرّفه كذلك الإمام الغزالي بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"(٣)، وعرّفه كذلك ابن قدامة بقوله: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"(٤).

ب. مفهوم المقاصد اصطلاحًا:

عرّفها الإمام الغزالي– رحمه الله– بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٥)، وقد عرّفها شيخ المقاصد، الإمام الشاطبي، حيث إنه أشار إليها إشارة من غير أن يعرّفها تعريفًا دقيقًا، فقال "فأما الضرورة فمعناها: إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهرج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"(٦).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ج: ٤، ص١٦٩. تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ.

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص١٢٩، تحقيق: عبد الله التركي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

(٣) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ٣٥٠/١، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه، موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ٩٥٩/٣، حققه عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، الرياض – السعودية.

(٥) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٢٥١/١.

(٦) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ١٧/٢، ١٨، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

وعرّفها الإمام الجويني بقوله: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة من وضع الشريعة"(١).

وعرّفها ابن قدامة المقدسي بقوله: "إنها الأحكام شرعت لمصلحة العباد"(٢)، وعرّفها كذلك ابن تيمية بقوله: "الغايات المحمودة، في مفعولاتهومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة"(٣).

وقد وردت عدة تعريفات لعلماء معاصرين، ومن هؤلاء العلماءالشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث قال: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وعنايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل مع هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(٤).

وعرّفها كذلك الشيخ علاّل الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٥).

وكذلك عرّفها د.عبد السلام الرافعي بقوله: "فأي معنى مناسب للحكم الشرعي بالإيجاب أو بالنفي من جلب مصلحة للعباد، أو درء مفسدة عنهم، يتضمنه المقصد الشرعي سواء جاء به نص خاص، أو استفيد من معاني الشريعة الكلية. أي: سواء دل

(١) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، ج١، ص٢٩٥، دار الأنصار، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، ٣٤٤/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ج٣، ص١٩. جمع عبد الرحمن ابن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص٢٥١، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان– الأردن.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٣، مكتبة الوحدة العربية، المغرب.

عليه دليل تفصيلي، أو دليل إجمالي، فإذا دعا الشارعُ المؤمنَ لما يحييه إذا استجاب للدعوة دل ذلك على عموم الحفظ، حفظ الدين، وحفظ العرض؛ لأن ما يحيي يقتضي حفظ هذه الأمور"(١).

أما بالنسبة لتعريف **الاجتهاد المقاصدي** باعتباره مركبًا إضافيًّا، فقد عرّفه الدكتور عبدالسلام آيت سعيد، بقوله: "إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"(٢).

وعرّفه كذلك الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"(٣).

بعد الاطلاع على تعريفات العلماء لمفهوم الاجتهاد المقاصدي، كمبحث أصيل من مباحث أصول الفقه التي اعتمدها الأصوليون كدليل يستطيع الفقهاء بناءَ الأحكام في المسائل المعاصرة عليه، **فيمكنني تعريف الاجتهاد المقاصدي بأنه:** بذل جهد المجتهد أو الفقيه في المسألة المعاصرة التي يحتاج أفراد المجتمع إلى إجابة شافية بشأنها؛ هذه الإجابة تكون مستقاة من الكليات الخمس وهي: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ النسل أو العرض، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ المال، وقد أجمع

(١) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د.عبد السلام الرافعي، ص٢٦، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المملكة المغربية، ٢٠٠٢م.

(٢) الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، عبد السلام آيت سعيد، رسالة دكتوراة، نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، آكدال، الرباط– المملكة المغربية، ٢٠٠٣م، ونشرت على الشبكة العنكبوتية: www.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid.

(٣) الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه ومجالاته، د. نور الدين الخادمي، ٣٩/١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

الفقهاء على أن المحافظة على تلك الكليات الخمسة ضرورة لا بد منها، فيكون الاجتهاد المنبثق من خلالها يحقق الخير والصلاح لأفراد المجتمع، ويدفع الشرور والآثام عنهم، فينعمون بالراحة والاستقرار في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي

من الأدلة الثابتة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، هو أن شريعتنا ما تركت أيشأن دون قيود تضبطه، مما يدلل على كمالها، بدليل قوله- تعالى-: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وهذه الضوابط إنما وضعت حتى تكون الفتوىنابعة من مصدري الحق والصراط المستقيم: القرآن الكريم، والسنة النبوية. ويكون الاجتهاد بعيدًا عن الأهواء والشهوات مما يؤدي لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، فضوابط الاجتهاد لا تقل عن المناداة بضرورة إحياء الاجتهاد، والفصل ما بين الضوابط من جهة والاجتهاد من جهة ثانيةهو فصل شكلي ليس إلا، فالأصل أن الاجتهاد مرتبط بضوابطه وشروطه، والاجتهاد دون ضوابطهو تخبّطٍ واختلالٍ واضطرابٍ، وفي الغالب سيؤدي إلى عكس المقصود منه، فالاجتهاد وضوابطه صنوان لا ينفصلان، ولا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر فكلاهما يوجد، وكلاهما ينتفي،وهما يدوران معًا من حيث البقاء والانتهاء، فالعمل بضوابط الاجتهاد هو العمل بالاجتهاد، وضوابط الاجتهاد في الاجتهاد كالشرط مع المشروط، والدليل مع المدلول"[2].

"ضوابط الاجتهاد إذن، لم تَأتِ لضبط الاجتهاد فحسب، بل هي معه ملتصقة به، لا يتصور للاجتهاد أن يسير دون ضوابطه، ولا علاقة بين التطبيق الخاطئ لهوبين ضوابطه، بل لم تكن هذه الضوابطنتاج تطبيقات غير صحيحة للاجتهاد، بل هي في

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٢) الاجتهاد المقاصدي، د.نور الدين الخادمي، الجزء الثاني، ص١٩، ٢٠.

الأصل مع الاجتهاد، فالتأكيد على الضوابط، هو من أجل ضبط الاجتهاد بميزان الشرع ومعياره الذي لا يتغيّر"[١].

وهذه الضوابط التي وضعها علماء أصول الفقه هي:

الضابط الأول: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي نصًّا من القرآن الكريم،وذلك أن آيات القرآن الكريم ثابتة، لا يعتريها النقص أو الزيادة؛ لأن تلك الآيات الكريمة هي كلام الله ﷻ بدليل قوله- تعالى-: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[٢]؛ وقال القرطبي في تفسير هذه الآية:"أي: جعلت محكمة كلها، لا خلل فيها، ولا باطل، والإحكام منع القول من الفساد. أي: نظمت نظمًا محكمًا لا يلحقها خلل فيها ولا باطل"[٣].

وأضاف القرطبي بقوله: "أحكم الله آياته من الدخل والخلل والباطل، ثم فصّلها بالأمر والنهي، وذلك إحكام الشيء: إصلاحه وإتقانه، وإحكام آيات القرآن، إحكامها من الخلل يكون فيها، أو باطل يقدر ذو زيغ أن يطعن فيها من قبله"[٤]. وقد دلل الإمام الشاطبي على عدم جواز معارضة الاجتهاد للقرآن الكريم، فقال: "إنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحدِّ الذي حدّه النقلُ فائدة؛ لأن الفرض أنه حد، فإذا أجاز تعدِّيه صار الحدث غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"[٥]، وقد أشار ابن القيم إلى أهمية أن لا يصادم الاجتهاد المقاصدي النص، فقال:

---

(١) معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د.علاء الدين حسين رحال، ص٢٩٨، ٢٩٩، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) سورة هود، الآية (١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت:٦٧١هـ-١٢٧٣م)، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٦٦م.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٨٠/١١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ١٢٥/١.

"إذا أنـــزلت الحاكم أو المفتي النازلة، فإمّا أن يكون عالمًا بالحق فيها، أو غالبًـــا علـــى ظنه بحيث يكون قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً، فإن لم يكن عالمًـــا بـــالحق فيها، ولا غلب على ظنه، لا يحل له أن يفتي ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم علـــى ذلك فقد تعرض لعقوبة الله"(١).

فأي اجتهاد يصادم النص القرآني لا اعتبار له: "عند إرادة الاستدلال على أصـــل الثبات، في أحكام الشرع هذا الأصلالذي يعد أحد الأصول الشرعية الكبار التي تقوم على مثلها مباني الدين ودلائله، يلحظ المستدل أن الشارع قد أثبـــت هـــذا المفهـــوم الأصيل، لا بتوجيه الأمر الشرعي فقط للعباد بالمحافظة على أحكام الدين ثابتـــة كمـــا أنـــزلت بغير تبديل ولا تغيير، بل إن الشارع قد أضاف ثبات الأحكـــام وحفظهـــا لنفسه العليّة، فأبان أن الأحكام ثابتة في الخلق على جهة الديمومـــة إلى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها؛ لاستنادها للحافظ- سبحانه- رحمة منه وفضلاً، فكانت دلائـــل الثبات متحصلة من جهتين: من جهة الإخبار بإســـناد الحفـــظ إلى الله- ســـبحانه- مباشرة، ومن جهة الأمر الشرعي بالحفظ والنهي عن التحريف والتبديل"(٢).

وقد أكد الإمام الشاطبي على أن الاجتهاد يكون تابعًا للمـــصدر الأول، ألا وهـــو القرآن الكريم: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقـــدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظـــر إلا بقدر ما يُسرّحه النقل"(٣). وهذا ما أكده الإمام أبوحامد الغزالي بقوله: "والمجتهد فيه:

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٣/٤، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ.
(٢) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها، د.عبد الجليل ضمرة، ص٧٣، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٦م.
(٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٨٧/١.

كل حكم شرعيٍّ ليس فيه دليل قطعيٌّ، واحترز بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحقَّ فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثمٌ، وإنما نعني بالمجتهد فيه: ما لا يكون المخطئُ فيه، فوجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليّات الشرع، فيها أدلة قطعية، يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"[(١)]. فالشريعة ترحب بكل اجتهاد، يتوافق مع آيات القرآن الكريم ومقاصدها، طالما هو يحقق جلب مصحلة لأفراد المجتمع، ويدفع عنهم الشرور والآثام والمفاسد؛ لكون الشريعة مبناها وأساسها على جلب المصالح ودفع المفاسد التي تلحق الضرر والأذى بأفراد المجتمع.

الضابط الثاني: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي مقاصد الشريعة في كلياتها الخمس: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) فكل اجتهاد يخالف تلك الأصول الخمسة يعتبر اتباعًا للهوى، وهذا ما دلل عليه الإمام الشاطبي بقوله: "الضروريات هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[(٢)]. وقد ذكر الإمام العز بن عبدالسلام نهيه عن الاجتهاد الذي يتصادم ومقاصد الشريعة، فقال: "الحمدلله الذي خلق الإنس والجن؛ ليكلفهم أن يوحدوه، ويعبدوه، ويقدسوه، ويحمدوه، ويشكروه، ولا يكفروه، ويطيعوه ولا يعصوه، وأرسل إليهم رسوله ﷺ؛ ليعزروه، ويوقروه، ويطيعوه، وينصروه، فأمرهم على لسانه بكل بر وإحسان، وزجرهم على لسانه عن كل إثم وعدوان، وكذلك أمرهم بالمعاونة على البر

(١) المستصفى من علم الأصول، محمد محمد أبو حامد الغزالي، ٢/٢٤٥، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

(٢) الموافقات، الشاطبي، الجزء الثاني، ص٨.

والتقوى، ونهاهم عن المعاونة على الإثم والطغوى، وحثهم على الاقتداء والاتباع، كما زجرهم عن الاختلاف والابتداع... وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مفاسد معصيته ومخالفته؛إحسانًا إليهم وإنعامًا عليهم"[1]. "وهكذا بُنِيَ الاجتهاد الفقهي على وفق ما يحفظ المقاصد الشرعيةبناءً متماسكًا متراصًّا يشد بعضه بعضًا من الداخل، وذلك بتعاضد النقل والعقل؛ ليظهر أثر هذا التعاضد في تنزيل الأحكام الشرعية منازلها من أفعال المكلفين بدليل شرعي"[2]. فكل اجتهاد يصادم مقاصد الشريعة، لا عبرة له، ومرفوض جملة وتفصيلًا، كاجتهاد بعض فقهاء السلاطين بتشجيع السياحة المفضية إلى تعظيم التماثيل المنحوتة التي ترمز إلى عبادة الآلهة: كالهندوسية والبوذية وغيرها، وكذلك من يجتهد ببيع أعضاء الجسد، متناسين بأن هذا الجسد مقام التكريم والتعظيم، وليس موضع بيع وشراء بدليل قوله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[3]. وكذلك من يبيح الموت الرحيم الذي يعد أكبر تعدٍّ على حياة الإنسان، وكذلك من يجتهد بجواز تحديد النسل، بحجة أن موارد الأرض، لا تكفي لسكّان إضافيين، والله ﷻ، يقول- تعالى-:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[4]، غافلين عن أن هذا يعتبر هدمًا لمقصد حفظ النسل، وكذلك من يبيح إباحة فتح محلات الخمور من باب أنها تدرُّ نفعًا ماليًّا على خزينة الدولة، غافلين عن أنها تهدم بنية جسد الإنسان، ويعتبر تهديدًا لمقصد حفظ العقل، وكذلك من يجتهد

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام السلمي، ٢/١، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د.عبد السلام الرافعي، ص١٥٨، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المملكة المغربية، ٢٠٠٤م.
(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

باعتبار أن الفائدة الربوية، مثلها مثل المرابحة الإسلامية، معتبرين أن هذه الفائدة ترفد الاقتصاد الوطني، غافلين عن أن هذا الاجتهاد يهدم مقصد حفظ المال، فكل اجتهاد يصادم مقاصد الشريعة لا عبرة به ومرفوضعند أفراد المجتمعالإسلامي.

الضابط الثالث: أن لا يخالف الاجتهاد المقاصدي الإجماع الصادر عن الصحابة ﷺ وكذلك القياس، وذلك أن الإجماعات الصادرة عن الصحابة ﷺ قد أخذت صفة الاعتبار، وحققت هدفها في نفوس أفراد المجتمع، وكذلك الأقيسة التي جرى العمل بها منذ زمان الصحابة ﷺ وكذلك فقهاء الأمة المعتبرون، وما صدر عن المجامع الفقهية، وما لها من أثر كبير في القبول في النفوس، وهو ما أكده الخطيب البغدادي بقوله: "إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه"(١)، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرًا من المسائل يظن بعض الناس أن فيها إجماعًا، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة"(٢)، حيث لا يجوز أن يخالف الاجتهاد المقاصدي الإجماع، "وإن هذا الاتفاق الحاصل على حكم شرعي أساسًا من هؤلاء المتجردين لخدمة الحق، لا يكون من فراغ، ولا يكون وقعه كوقع غيره، بل له مكانة عظمى، ومحل ركين في أمور الدنيا وأمور الدين"(٣). وهذا ما أكده أبو العباس ابن تيمية بقوله: "وإنّ كل ما أجمعوا عليه، فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ،

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١٥٤/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، ج٢٠، ص١٠، جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، ط١، ١٣٩٨هـ.

(٣) الإجماع وموقعه في الاجتهاد المعاصر، د.فاروق حمادة، ص٤٩، بحث منشور ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد، منشورات كلية الاداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٥٣، جامعة محمدً الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بيّن الله فيه الهدى، ومخالِفُ مثل هذا الإجماع يكفرُ، كما يخالف النص البين"[1].

وكذلك القياس لا يجوز للاجتهاد المقاصدي مخالفة القياس، فهناك أقيسة جرى العمل بها، من قبل الصحابة ﷺ مثل: "**جواز صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلب**[2]، ومثال ذلك الفهد والصقر والشاهين والبازي، واستثنوا الكلب الأسود؛ لورود نصٍّ فيه، قال- تعالى-:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[3]، وقياس رمي المحصنين على رمي المحصنات، فقد أجمع الصحابة على قياس رمي المحصنين على رمي المحصنات في وجوب حد القذف على الرامي[4]، المستفاد من قوله- تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾[5]، وقياس العبد على الأَمة فيتنصيف الحد: أجمع الصحابة على قياس العبد على الأَمة في تنصيف حد الزنا"[6] لورود حكمذلك في قوله - تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[7]، فدخل في هذا الحكم العبد، قياسًا على الأَمَة كما قاس جمهور الصحابة"[8].

وقد عمل الصحابة ﷺ بالقياس، فقاسوا النبيذ على الخمر في التحريم، فالاجتهاد

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، ٣٨/٧.
(٢) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٧/١.
(٣) سورة المائدة، الآية (٤).
(٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٧/١.
(٥) سورة النور، الآية (٤).
(٦) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٧/١.
(٧) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٨) اجتهاد الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع، محمد معاذ مصطفى الخن، ص٧٨، دار الأعلام، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المقاصدي لا يجوز أن يصادم القياس المعتبر المنبثق من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو الذي أكده الإمام ابن القيم بقوله: "والنصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله – تعالى– ولا رسوله ﷺ على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، وقد تخفى دلالة النص ولا تبلغ العالِم، فيعدل إلى القياس ثم يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد تظهر مخالفته فيكون فاسدًا"(١).

الضابط الرابع: أن يحقق الاجتهاد المقاصدي (المبني على خدمة الكليات الخمس: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) **مصلحة تفيد أفراد المجتمع، بصفتهم العمومية، وليس الخاصة.**

اهتمت الشريعة بتحقيق المنافع والخير لكافة البشرية، وأمر الله ﷻ النبي ﷺ بالاجتهاد بما فيه خير العباد، ويدفع الضرر عنهم، فقال الله– تعالى–: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾(٢).

ذكر المفسرون، وجه الدلالة بقولهم: "ورسول الله ﷺ لا يخطئ في إدراج الجزئيات تحت كلياتها وقد يعرض الخطأ لغيره، وليس المراد أن رسول الله ﷺ يصادف الحق من غير وجوهه الجارية بين الناس؛ ولذلك قال: **"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقتطع له قطعةً من نار"**(٣). وغير الرسول

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٥٣/٤. ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٣) رواه الإمام البخاري في جامعه الصحيح، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، برقم: (٦٧٤٨)، ج٦، ص٢٦٢٢.

انظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تعليق: د. مصطفى ديب البغا.

ﷺ يخطئ في الادراج؛ ولذلك وجب بذل الجهد واستقصاء الدليل، ومنثم استدل علماؤنا بهذه الآية على وجوب الاجتهاد في فهم الشريعة"[1]. وقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "المصالح المجتلبة شرعًا، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[2]، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما أنه يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، مما يفيد أن القول بأن الحدود والقصاص والتعزير والشفعة مثلًا أضرار مشروعة قول ينافي الفهم السليم، بل هو فهم سقيم يستوجب النظر؛ إذ إن الضرر منفي شرعًا بسائر أنواعه، فلا مسوغ لمثل هذا القول، بل هي منافع لا نعلم كنهها إلا ما كان من تحقيقها للعدل الاجتماعي.

ثم إن **الضرر** منفي عن كل المعاملات المقصودة للشرع، سواء منها الواقعة في مرتبة الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، أو متمماتها، **وإن وقع أزيل**"[3]. فالاجتهاد المقاصدي الذي يحقق مصلحة المجتمع مقدم على الاجتهاد الذي يقدم مصلحة الفرد؛ وذلك لأن: "التشريع الإسلامي ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية دستوريًّا ومدنيًّا وجنائيًّا، وتجاريًّا، وباختصار في سائر المعاملات سياسية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية. والقصد الأساسي من الشريعة ضمان العدالة والحقوق في الضروريات الخمس: النفس والدين والعقل والمال والنسب، وما يقابلها من واجبات والتزامات، كما أن القصد منها أيضًابناءُ الإنسان بناءً سويًّا وتحصين المجتمع، وهذا ما يجعلها ذات أبعاد

(١) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الخامس، ص١٩٣، ١٩٤، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٦٣/٢.
(٣) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د.عبد السلام الرافعي، ص١١

تربوية وأخلاقية، إنها مبنية على رعاية المصالح بإعانة الإنسان على نفسه الأمّارة بالسوء، وبمراعاة الفطرة والطاقة، وتهذيب الغرائز، وترشيد الميولات والنزعات، والتخفيف من التكاليف عند الحاجة، وفتح الذرائع للخير، وسدها في وجه الشر؛ لما تتسم به في أحكامها وتوجيهاتها من مرونة وتيسير، واهتمام بالوقاية والتحصين قبل العلاج والتعزير، فالفقيه ملزم في اجتهاداته باعتماد هذه المقاصد والضوابط والتوجيهات؛ كي يحافظ على الأصول والمقاصد، ويعمل على حل ما يواجه الناس في حياتهم من قضايا ومشاكل في سلوكهم ومعاملاتهم"[(١)].

فضوابط الاجتهاد المقاصدي السابقة وضعها علماء أصول الفقه؛ لكي يكون الاجتهاد نابعًا من مصادر الشريعة الأصليةالتي قوامها وعمادها القرآن الكريم، والسنة النبوية، فكل ما يحقق مصلحة الفرد والجماعة فهو مطلب الشريعة وغايتها ووجهتها الأولى، وكل اجتهاد يقوم على الأهواء والرغبات والشهوات باسم المقاصد مرفوض جملة وتفصيلاً: كمن أباح فوائد البنوك الربوية بحجة المحافظة على مقصد حفظ المال، وتيسيرًا على الناس، غافلاً عن أن هذه الفوائد الربوية تزيد الأغنياء غنًى، وتزيد الفقراء فقرًا، وتقضي على منظومة التكافل الاجتماعي التي هي مقصد التشريع وهدفه، فكل اجتهاد مقاصدي يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يتصادم مع أدلة التشريع الإسلامي ومقاصده، فهو اجتهاد مرحّب به، وله موضع التقدير والاحترام، وكل اجتهاد مزعوم بأنه مستوحًى من مقاصد الشريعة، ويتصادم مع أدلة التشريع ومقاصدها، ويقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فهو اجتهاد لا قيمة، ولا مكانة له في حياة ونفوس أفراد المجتمع الإسلامي.

* * *

(١) دور الاجتهاد الفقهي، في تدعيم الانتساب الحضاري للإسلام، محمد بلبشير الحسني، ص٨٣، بحث منشور ضمن أعمال ندوة: الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد، مصدر سابق.

المبحث الثاني
الخلايا الجذعية في ميزان الاجتهاد المقاصدي

كي نبين موقف الاجتهاد المقاصدي من المسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية" لا بد من دراسة مفهوم الخلايا الجذعية من الناحيتين اللغوية والشرعية، ثم بعد ذلك نبين حكم الاجتهاد المقاصدي كدليل معتبر من أدلة أصول الفقه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الخلايا الجذعية لغةً واصطلاحًا

أولاً- مفهوم الخلايا الجذعية لغةً:

عرّف علماء اللغة، مفهوم الخلايا الجذعية، بما يأتي:

"والخليَّة والخَليُّ كغنيّة وغنيّ: ما يُعسِّل فيه النحل من غير ما يعالج لها من العسَّالات، أو مثل الرّاقود من طين يُعمل لها ذلك، وقال الليث: إذا سوِّيت الخلية من طين فهو كوَّارة، أو خشبة تنقر ليعسِّل فيها. وجمع الخليّة: الخلايا، وشاهد الخليِّ قول الشاعر:

إذا ما تأرَّت بالخليِّ ابتنت به شريجين مما تَأتري وتتيع

شريجين. أي: ضربين من العسل.

(أو) الخليَّةُ (أسفل شجرةٍ تسمى الخزمة كأنَّه راقود) وقيل: هو مثل الرَّاقود يعمل لها من طين. (والخليَّةُ من الإبل: المخلاّةُ للحلب، أو التي عطفت على ولدٍ، وفي المحكم: على واحد، (أو) التي (خلت من ولدها)، ونص المحكم: عن ولدها، ورئمت ولد غيرها، وإن لم ترأَمْهُ فهي خليّة أيضًا، وقيل: هي التي خلت عن ولدها بموت أو نحر، (فُتُستَدرَّ بغيره)، ونص المحكم: بولد غيرها، (ولا ترضعه، بل تعطف حوار تستدر به

من غير إرضاع)، فسُميت خليَّة؛ لأنّها لا ترضع ولدها ولا غيره. (أو) هي (التي تنتج وهي غزيرة، فيجر ولدها من تحتها، فيجعل تحت أخرى، وتخلّى هي الحليب)؛ وذلك لكرمها، هذا قول اللحيانيّ، قال الأزهري: وسمعتهم يقولون: بنو فلان قد خلّوا وهم يخلّون، وهي الناقة تنتج فينحر ولدها ساعة يولد، قبل أن تشمّه، ويُدنَى منها ولدُ ناقةٍ كانت ولدت قبلها، فتعطف عليه، ثم ينظر إلى أغزر الناقتين، فتجعل خلية، ولا يكون للحوار منها إلا قدر ما يدرها، وتترك الأخرى للحوار، يرضعها متى شاء"[(١)].

ثانيًا– مفهوم الجذعية لغةً:

والجذعية مأخوذة من جذع، وهذا ما قاله فقهاء اللغة العربية، "وقولهم: فلان في هذا الأمر جذع: إذا كان أخذ فيه حديثًا، نقله الجوهري والزمخشري، وهو مجاز. وأعدت الأمر جذعًا. أي: جديدًا كما بدأ، وهو مجاز أيضًا. وفَرَّ الأمرَ جذعًا. أي: أَبْدَأَهُ. وإذا طُفِئت حرب بين قوم، فقال بعضهم: إن شئتم أعدتُها جذعة. أي: أول ما يبتدئ فيها، وكل ذلك مجاز"[(٢)].

وأضاف كذلك في موضع آخر: "والجِذع، بالكسر: ساق النخلة، وقال بعضهم: لا يسمى جِذعًاإلا بعد يبسه. وقيل: إلا بعد قطعه، وقيل: لا يختص باليابس، ولا بما قطع، لقوله– تعالى–: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ﴾[(٣)]. ورد بأنه كان يابسًا في الواقع، فلا تدل الآية على تقييد ولا إطلاق، كما حرر في تفسير البيضاوي وحواشيه، وفي الحديث: (**يبصر أحدكم القذى في عين أخيه، وينسى الجِذع في عينيه**)[(٤)] والجمع

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الثامن والثلاثون، ص٧، ٨.
(٢) المرجع السابق، الجزء العشرون، ص ٤٢٧.
(٣) سورة مريم، الآية (٢٥).
(٤) أخرجه السوطي في جامعه الكبير، برقم (١٢٥)، ج١، ص ٢٥٧٧٧، انظر: جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للإمام الألباني، رقم (١٣٩٧٣)، ج٢٨، ٤٧٣.

أجذاع وجذوع"[1].

ثالثًا– مفهوم الخلايا الجذعية اصطلاحًا:

من خلال تتبع كتب الفقهاء القدماء لم أجد تعريفًا لمفهوم الخلايا الجذعية، وبعد البحث والدراسة في كتب الفقهاء المعاصرين، والمهتمين بالفقه الطبيوجدتُ العديد من التعريفات في المفهوم الاصطلاحي، ومن هذه التعريفات: "أصغر كتلة من السيتوبلازم لها غشاء بلازمي ونواة"[2]، وعرّفها كذلك بعض المختصين بقولهم: "مجموعة من الخلايا موجودة في الجنين الباكر ثم يقل عددها تدريجيًّا بعد ذلك، وتستمر في الإنسان البالغ في مواضع معينة"[3].

وعرّفها أ.د. سعد الدين مسعد هلالي بقوله: "إنها خلايا غير متمايزة، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المختصة، أو إنشاء أعضاء متكاملة"[4].

وعرّفها كذلك أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بقولهم: "الخلايا الجذعية: خلايا المنشأ التي يُخلق منها الجنين، ولها القدرة – بإذن الله– في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثًا من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة،

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (جذع)، الجزء العشرون، ص ٤٢٦.
(٢) أساسيات علم الوراثة، حسين علي السعدي وآخرون، ص١٤١، دار اليازوري العلمية، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م.
(٣) قضايا فقهية معاصرة، الاستنساخ العلاجي، أ.د. محمد رأفت عثمان، وأساتذة من كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، الجزء الأول، ص٨٢، القاهرة – مصر.
(٤) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان، دراسة فقهية، أ.د.سعد الدين مسعد هلالي، ص٨٧، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة: الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل– الأخلاقيات– التحديات، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، القاهرة في الفترة ما بين ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ-٣-٥-١١/٢٠٠٧م، القاهرة – مصر.

ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج بعض الأمراض والتشوهات الخَلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبدي، وغيرها"[(١)].

بعد الاطلاع على تعريفات فقهاء اللغة، وفقهاء الشرع بشأن تحديد مفهوم الخلايا الجذعية، فقد وجدت أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يلتقيان عند مدلول واحد، هذا المدلول هو: أن تلك الخلايا تكون بديلة عن الخلايا التي تتلف في جسم الإنسان، فيقوم الأطباء بعملية جراحية يتم فيها استبدال العضو التالف، ويوضع مكانه العضو المشتق، إما من الحبل السُّري، أو من الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل، وكذلك من أجسام الأطفال والبالغين الذين ليس لديهم مشاكل صحية.

ومن خلال الاستنساخ العلاجي من خلال إجراء عملية جراحية بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها، ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم إنتاج ذلك العضو السليم، ووضعه بدل التالف مما يساعد في إعادة إحياء ذلك العضو، بإذن الله، مما يؤدي إلى المحافظة على مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: أثر الاجتهاد المقاصدي كدليل شرعي في الكشف عن تكييف الخلايا الجذعية

مما يؤكد على أن أدلة الشريعة التي من ضمنها دليل الاجتهاد المقاصدي كدليل شرعي معتبر استطاع الفقهاء على مر الأزمة والعصور توظيفه في الكشف عن الحكم الشرعي المنضبط في المسألةالتي تنزل بأفراد المجتمع، والتي يبحثون لها عن تكييف شرعي يحقق لهم سعادة الدارين، مما يؤكد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان،

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩– ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ والذي يوافقه ١٣– ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

وسوف نبين من خلال هذا المطلب الجانب التطبيقي لدليل الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية"، وهذا الحكم مستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع فقهاء الأمة، واجتهادات الصحابة ﷺ.

الشريعة أباحت التداوي والعلاج: "إن النفس الإنسانية لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ فقد كانت إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها من جهة الوجود، ومن جهة العدم، فكان كل ما فيه حفظها وبناؤها مشروعًا، وما فيه هدمها محرّمًا. والعلاج الذي يعد وسيلة لحفظ النفسأقرت الشريعة مشروعيته بكل وسائله التي لا تتناقض، ومبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة السمحة. وفي زماننا الحاضر تطور العلاج عبر الجينات، وحكم الشريعة يبقى على حاله بالنسبة لكل وسيلة مستحدثة ما دامت تدور مع مبادئ الإسلام وقيمه، وهذا ينطبق على العلاج الجيني، وعليه يمكن القول: إن مشروعية العلاج الجيني ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والقواعد والمعقول"(١).

ولذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة بشأن المسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية":

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣-

(١) العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، ابتهال أبو جزر، رسالة ماجستير، ص١٢، نوقشت في الجامعة الإسلامية/غزة – فلسطين، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠٠٣/١٢/١٧م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يُخلق منها الجنين، ولها القدرة – بإذن الله– في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان، وقد تمكن العلماء حديثًا من التعرف على هذه الخلايا، وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.... ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخَلقية، ومن ذلك: بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي، والكبدي، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا، من مصادر عديدة منها:

١. الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية: (البلاستولا)، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة، وحيوان منوي من متبرع، للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢. الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣. المشيمة أو الحبل السُّري.

٤. الأطفال والبالغون.

٥. الاستنساخ العلاجي بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها، ودمجها في بييضة مفرغة من نواتها بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع، وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا، ومصادرها، وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك– على سبيل المثال– المصادر الآتية:

١. البالغون إذا أذنوا، و لم يكن في ذلك ضرر عليهم.
٢. الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية وبدون ضرر عليهم.
٣. المشيمة أو الحبل السُّري، وبإذن الوالدين.
٤. الجنين الساقط تلقائيًّا، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين. مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.
٥. اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه **لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.**

ثانيًا: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرّمًا، ومن ذلك على سبيل المثال:

١. الجنين المسقط عمدًا بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
٢. التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
٣. الاستنساخ العلاجي"[(١)].

لقد استند فقهاء المجمع الفقهي الإسلامي إلى العديد من الأدلة التي يستند الاجتهاد المقاصدي عليها في إجازة إجراء مثل تلك العمليات، وإجراء البحوث العلمية الطبية لطلاب كليات الطب والتمريض، وحرّموا إجراء بعض تلك العمليات المتعلقة بالخلايا

(١) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩– ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الذي يوافقه: ١٣– ٢٠٠٣/١٢/١٧م، مكة المكرمة – السعودية.

الجذعية التي من شأنها المساس بكرامة الإنسان، وتهدم مقصد يحفظ النفس وحفظ النسل، وهذه الأدلة:

١. القرآن الكريم:

حيث وردت آيات كريمة، تؤكد على وجوب التداوي والعلاج، وهذه الآيات الكريمة هي: قوله- تعالى-: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[١]، وكذلك قوله- تعالى-: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾[٢]، وقوله- تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٣]، وكذلك قوله - تعالى-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٤]، وكذلك قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٥]، وكذلك قوله- تعالى-:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٦]، وقوله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٧]، وكذلك قوله- تعالى-:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[٨].

وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير مجموع هذه الآيات، فقال:

---

(١) سورة النحل، الآية (٦٩).
(٢) سورة الشعراء، الآية (٨٠).
(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).
(٤) سورة المائدة، الآية (٣٢).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٥).
(٦) سورة المائدة، الآية (٦).
(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٨) سورة الجاثية، الآية (١٣).

"ووقوع فعل (تُلقوا) في سياق النهي يقضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة. أي: كل تسبب في الهلاك عن عمد فيكون منهيًّا عنه محرّمًا ما لم يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحريم، وهو ما يكون حفظه مقدمًا على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك"(١).

وقد ذكر بعض الباحثين وجه الدلالة من مجموع تلك الآيات، فقال: "إن الله أباح للمضطر ما لم يبحه لغيره؛ نظرًا لشدة حالته واحتياجه، والإنسان إذا احتاج إلى زراعة شيء من أجزاء بدن غيره كان في حكم المضطر فجاز له ذلك"(٢)، وأضاف في موضع آخر فقال: "إن هذه الآية في معناها قد دلت على أن التخفيف والتيسير على العباد من مقاصد الشريعة، وفي تجويز نقل شيء من أجزاء البدن للغير تيسير وتخفيف على المرضى والمصابين"(٣).

وهذا ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا، عند تفسير قوله- تعالى-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٤) فقال: "إليه من الأحكام النافعة لكم بأن تذكروا عظمته وكبرياءه، وحكمته في إصلاح عباده، وأنه يربيهم بما يشاء من الأحكام، ويؤدبهم بما يختار من التكاليف، ويتفضّل عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم (لعلكم تشكرون) له هذه النعم كلها بالقيام بها على وجهها، وإعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها، فتكونوا من الكاملين"(٥). فالآيات الكريمة تؤكد على

(١) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الثاني، ص٢١
(٢) أحكام الخلايا الجذعية، دراسة فقهية، د.عبد الإله بن مزروع المزروع، ص١٩٢، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض / السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
(٣) المصدر السابق، ص١٩٥.
(٤) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٥) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الجزء الثاني، ص١٣٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م.

أهمية التيسير، ورفع الحرج عن الناس، وتدعو إلى المحافظة على النفس، وعدم إلقائها بالتهلكة، وأنّ ذلك يتطلّب التداوي عند المرض، ومن بين علم التداوي في عصر التكنولوجيا الطبية، وبلوغ الاكتشافات الطبية المتقدمة ذروتها، تلك الاكتشافات المعاصرة (الخلايا الجذعية) التي تكون باستبدال العضو التالف بآخر من خلال العديد من الطرق الطبية: كالحبل السُّري وغيرها، والتداوي بطريقة الخلايا الجذعية يكون إنقاذًا للنفس البشرية من الهلاك، ورفع الحرج والضيق، وتيسير أمور المرضى، وتوفير الوقت والجهد، مما يجعل إجراء عمليات الخلايا الجذعية تحقق ثلاثة مقاصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، **المقصد الأول**: المحافظة على النفس البشرية من خلال سلامة أعضائها، **والمقصد الثاني**: المحافظة على النسل، فقد أثبتت البحوث العلمية المتعلقة بالخلايا الجذعية إمكانية علاج العقم وضعف الإنجاب عند الرجال والنساء، وكذلك المحافظة على **المقصد الثالث**: حماية المال من الاستنزاف، فالأدوية ومستلزماتها بحاجة للكثير من المال، ولكن إجراء عمليات الخلايا الجذعية يتكلل بالشفاء التام، بإذن الله.

٢. السنة النبوية:

بعد الاطلاع على كتب السنة النبوية وجدتُ العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد على أهمية التداوي، ويدخل ضمن التداوي: إجراء عمليات الخلايا الجذعية التي تشكل الجزء الأكبر من التداوي الذي يؤدي للشفاء التام، بإذن الله، ومن هذه الأحاديث:

- روي عن أبي الدراء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام)**[(١)].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم: (٣٨٧٦)، ج٢، ص ٤٠٠، وقال الألباني: حديث حسن، انظر له: السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، حديث رقم: (١٦٣٣)، ج٤، ص ١٧٤، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.

- حديث عرفجة بن أسعد ﷺ: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب"[(١)].
- روي عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ **(جاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله، تداووا. فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد، قالوا: وما هو؟ قال: الهرم)**[(٢)].
- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاءً)**[(٣)].
- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما أنزل الله داءً، إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله)**[(٤)].

(١) رواه ابن حبّان في صحيحه، كتاب: الزينة والتطبب، رقم الحديث: (٥٤٦٢)، ج١٢، ص٢٧٦. وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده حسن.
انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ -١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وحكم عليه الألباني بأنه: حديث حسن، رقم الحديث: (٥٤٣٨)، ج٨، ص٣٨. انظر:التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
(٢) رواه الحاكم في مستدركه، برقم: (٧٤٢٧)، ج٦، ص١٨٨، وقال: هذا حديث صحيح لم يخرجاه، وقال الذهبي في تعليقه: صحيح. انظر: المستدرك بتعليق الذهبي، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق وتعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، فهرسة: عبد الرحمن الشامي.
(٣) رواه الإمام البخاري في جامعه الصحيح، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله من داء..، برقم: (٥٣٥٤)، ج٥، ٢١٥١.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٣٥٧٨)، ج١، ص٣٧٧، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

وجه الدلالة من تلك الأحاديث النبوية: تدل تلك الأحاديث الشريفة السابقة على جواز التداوي، وأن الله ﷻ ما جعل داءً إلا جعل له دواءً، وهو ما ذكره النفراوي، فقال: "ويجوز التعالج بكل ما يراه الطبيب نافعًا ومناسبًا لصاحب المرض من الأسماء"(١). "فالمنهج الإسلامي يعظم مكانة النفس البشرية، ويدعو إلى حمايتها، وأن النفس البشرية لها مقام التشريف والتكريم؛ لتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض، وأن الله ﷻ خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولذلك وضع الشارع الأحكام الوقائية للمحافظة على النفس البشرية المكلفة بعمارة الأرض وتنميتها، وذلك لحمايتها من جانب الوجود، فيعتبر حق الحياة ركنًا أساسيًّا لكل إنسان في هذه الدنيا، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد على توجيهات القرآن الكريم في المحافظة على النفس البشرية، ووضع كل التدابير الوقائية من أجل صيانتها وحمايتها، ومنع الاعتداء عليهامن أجل أن تؤدي ما عليها من حقوق لربها ولذاتها، ولكي تسعد وتعيش بأمان وسلام وطمأنينة بعيدًا عن كل الاضطرابات والمخاوف التي تخشاها"(٢).

فالمحافظة على النفس البشرية وسلامتها من الأمراض هو مطلب القرآن الكريم والسنة النبوية، فكل ما ذكر يدعو لصيانة النفس من الأمراض والبحث عن الدواء؛ لأن الدواء يبرئ من الداء بإذن الله، ويكون الإنسان آثمًا إذا رفض أخذ الدواء الذي يصفه له الطبيب، أو إجراء عملية ينصح بها؛ لكي يحقق الإنسان مقصد الله ﷻ من الخلق، وهو عبادته وعمارة الأرض بما لا يتصادم ومقاصد الشريعة الغراء.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ٢/٤٤٠.

(٢) مقصد حفظ النفس، ودوره في القضاء على العنف الأسري، د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا– مصر، العدد الخامس والعشرون، ص٢٥٧٠، ٢٥٧١، المجلد الخامس، يناير ٢٠١٢م.

ثالثًا- إجماعات مجمع الفقه الإسلامي:

بعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي- الذي ذكرتُه سابقًا في تكييف السادة علماء مجمع الفقه الإسلامي للمسألة الطبية المعاصرة: الخلايا الجذعية- وجدتُ أنهم أجازوا إجراء عمليات الخلايا الجذعية، وقاموا ببحوث حول تلك المسألة طالما أنها لا تتصادم مع أدلة الشريعة ومقاصدها العظيمة، ووضعوا شروطًا مهمة لإجراء عمليات وأبحاث الخلايا الجذعية؛ لكي يستفيد أفراد المجتمع من تلك التقنية الطبية خاصة أن: "الاجتهاد فرض في الشريعة، وهو حياة التشريع، وهو ضرورة متجددة في كل زمان وكل مكان بسبب التطورات واختلاف البيئات والأعراف، ولا غنى عنه لكل تشريع يراد له الدوام، ويقصد به في شريعتنا: الحفاظ على هيمنة الشريعة على أحداث الحياة، وبقاؤها حية خالدة على مر الزمان حتى لا ينفلت أحدٌ من أحكام الشريعة؛ إذ ما من مسألة إلا وللإسلام فيها حكم بالحل أو الحرمة، كما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ولا شك بأن الاجتهاد والتجديد أمر منطقي تستدعيه الحاجات وتجدد المصالح عبر الزمن، وحينئذ يكون الاجتهاد حاجزًا مانعًا من استيراد الحلول والأنظمة والقوانين من غير المسلمين، ولكن الأرضية أو النظام العام هي التي تدفع إلى الاجتهاد ونموه وتنشيطه. **أما ما دام العمل بغير الإسلام وفقهه فإن الاجتهاد يكون عديم الجدوى**؛ لأن التطبيق غير باعث على العمل، وأهم دافع للاجتهاد، وحينئذ تبذل محاولات ناجحة للتوفيق بين النصوص الظنية والمصالح المتجددة، ويكون الاجتهاد ملازمًا للمعاصرة، محافظًا على الأصالة، واتجاه الاجتهاد المتوسط أو المعتدل بين التفريط والإفراط أو التضييق والتوسع أو المغالاة هو المعقول والمطلوب شرعًا، وينبغي المبادرة إلى الاجتهاد في مجالات المال والاقتصاد وفي الأعمال الطبية والجراحية، ويلزم التركيز في الاجتهاد المعاصر على أصول النهضة الحضارية الإسلامية من الانطلاق من

عقيدة التوحيد والقيم الروحية، ودفع الإنسان نحو العمل، والاهتمام بوقائع الحياة وتقلباتها، وما تعج به من عقود ومعاملات كثيرة لا يُستغنى عنها، ولا بد من إخضاعها لنظام الشريعة حلًّا أو حرمة. والاجتهاد الجماعي في ظروف المعاصرة أدعى للقبول، وأقرب إلى الصواب، ويتمثل في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية"[(١)].

وكذلك "فقد انعقد إجماع من لدن الصحابة ﷺ وجماعة من التابعين، على الاجتهاد في المسائل المعاصرة؛ بناء على المصلحة المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وشواهد العمل بالاجتهاد المقاصدي كثيرة: كجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ؛ حيث لم يقم دليل على الاعتبار أو الإلغاء، فجاء الاجتهاد المقاصدي بالحكم بجمع القرآن الكريم بين دفتي المصحف؛ خشية ضياعه بعد مقتل حفظته من الصحابة ﷺ وكذلك إنشاء عمر ﷺ الدواوين من أجل مصلحة حفظ حقوق المسلمين من الضياع. فهذه الأعمال التي قام بها الخلفاء الراشدون دليل على إجماع الصحابة في المسائل وجلب المنافع ودفع المفاسد عن أفراد المجتمع.

وعليه: فإجماع فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بشأن إجازة إجراء عمليات الخلايا الجذعية ضمن الضوابط والشروط التي وضعوها يعتبر إجماعًا معتبرًا، يجلب المصالح ويدرأ المفاسد.

٣. القواعد الفقهية.

هناك العديد من القواعد الفقهية التي تؤكد على شرعية إجراء عمليات الخلايا الجذعية، ومن هذه القواعد: المفسدة الصغيرة تُغتفرُ من أجل المصلحة الكبيرة، وتغتفر المصلحة العارضة، من أجل المصلحة الدائمة، لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة

(١) الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته، وهبة الزحيلي، ص٤٤، ٤٥، بحث منشور ضمن أعمال ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم (٥٣)، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

متوهمة، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، يتحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى، قاعدة النظر في مآلات الأفعال، مقصود شرعًا، وقاعدة: الضرر يُزال، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وكذلك قاعدة: رفع الحرج[1]، وهو ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: "إذا فُرض أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة العموم، فإنّانستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا أن التيمم مشروع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدًا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى جهة غير القبلة لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع، ولرفع الضرر والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات: كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدًّا، يحصل من مجموعها: قصد الشارع لرفع الحرج، فإنّا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي"[2].

وكذلك القاعدة الفقهية: **الأصل في الأشياء الإباحة**، وهذه القاعدة تعتبر ركنًا من أركان الاجتهاد المقاصدي التي يرجع إليها السادة الفقهاء في استخراج الحكم المناسب في الحوادث والمستجدات التي تنزل بأفراد المجتمع، وقد استدل الفقهاء على أن أصل هذه القاعدة مأخوذ من قوله- تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3]، وقد ذكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية، فقال: "أخذ من قوله-

(١) لمزيد من الاطلاع ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢٩٩/٣.
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٩).

تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم ﴾، أن أصل استعمال الأشياءفيما يراد له من أنواع الاستعمال هو الإباحة حتى يدل على عدمها؛ لأنه جعل ما في الأرض مخلوقًا لأجلنا، وامتنّ بذلك علينا، وبذلك قال الإمام الرازي، والبيضاوي، وصاحب الكشاف، ونسب إلى المعتزلة، وجماعة من الشافعية والحنفية، منهم الكرخي، ونسب إلى الشافعي"[(١)]. وأضاف كذلك في موضع آخر في تفسير الآية فقال: "فإن وجد فعل لم يدل عليه دليل من نص أو قياس، أو استدلال صحيح، **فالصحيح: أن أصل المضارّ التحريمُ، والمنافع الحلُّ**، وهذا الذي اختاره الإمام في المحصول، فتصير للمسألة ثمرة باعتبار هذا النوع من الحوادث في الإسلام"[(٢)]، وقد شرح الدكتور عبدالكريم زيدان تلك القاعدة، فقال: "إن القاعدة في الأشياء من جهة الانتفاع بها هي الإباحة. أي: إباحة الانتفاع بها، وذلك على الوجه الملائم للانتفاع بها، فتشمل القاعدة كل ما يرد بشأنه شيء محدد. أي: دليل خاص به؛لأن ما جاء فيه دليل شرعي خاص به لا تظهر حاجة بالرجوع إلى هذه القاعدة، لمعرفة حكمه"[(٣)].

وقد أوضح الدكتور أسامة الربابعة حول الاجتهاد المقاصدي المبني على تلك القاعدة فقال: "إن الأصل في المسألة التي تنزل في ساحة الأمة أن تعرض على العلماء، فيعرضونها على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ومقاصد الشريعة الغراء، فإن لم تخالف تلك الأصول، فهي مباحة، وليس هناك داعٍ للتضييق والحرج طالما أنها تحقق للمجتمع فائدة عظيمة، وكذلك الاجتهاد المقاصدي في إباحة إجراء عمليات الخلايا الجذعية بالشروط والضوابط التي وضعها فقهاء مجمع الفقه الإسلامي لا مانع

(١) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، المجلد الأول، الجزء الأول، ص٣٨١، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.

(٢) المصدر السابق، الجزء الأول، ص٣٨٢.

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، ص١٩٠، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، د.ت.

من القول بجوازها، وعدم تحريمها من دون تقديم الأدلة والبراهين حتى لا تتهم الشريعة بالجمود والعجز عن استيعاب المسائل المعاصرة"[١].

فكل اجتهاد مبني على مقاصد الشريعة في إجراء عمليات الخلايا الجذعية التي تحقق مصلحة الأفراد، ولا تتصادم مع أدلة الشريعة، فهو موضع تقدير الشريعة واحترامها، وهذا ما أكده ابن القيم بقوله: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[٢].

وهذا ما أكده الإمام الغزالي أيضًا بقوله: "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عُلمَ كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، عرفت بلا دليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، وتسمى لذلك: مصالح مرسلة، وإذا فسرتُ المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[٣]، وأضاف كذلك، في موضع آخر، ما يدلل على الاجتهاد المقاصدي المبني على المحافظة على حفظ النفس والنسل وذلك يكون من خلال إجراء عمليات الخلايا الجذعيةالتي تسهم في إنقاذ حياة الإنسان، فقال: "إن مقصود الشرع: تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة عُلمَ بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب غريب، لم يشهد له أصل معين. وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة

(١) موقف المصلحة المرسلة، من مسألة تحديد جنس المولود، د.أسامة الربابعة، ٢٠١ بتصرف.
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٤/٣، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ.
(٣) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٢٨٨/١ وما بعدها.

أوصاف: أنها ضرورية قطعية كلية"[١]، فالاجتهاد المقاصدي في الكشف عن حكم إجراء الخلايا الجذعية يعتبر ضرورة لأفراد المجتمع، "إن علينا أن نعلم أن الاجتهاد ضرورة لا غنى عنها؛ لإثبات صلاحية الشريعة التي نعتقد أنها صالحة لكل زمان ومكان. وبالنسبة لعصرنا الحاضر يعتبر الاجتهاد أكثر ضرورة؛ لأنه عملية إحياء للشريعة، ووسيلة للخروج من التخلف العلمي، فنحن إن قصرنا فيه، فقد قصرنا في حق أنفسنا، وفي حق دين الله.

إن القضايا المعروضة أمام المسلمين اليوم هي أضخم حجمًا وأشد تعقيدًا من القضايا التي طرحت في العصور الماضية، والإسلام قادر دائمًا على أن يواجه الواقع والقضايا ليخضعها لتصوراته، فنحن إذن بحاجة إلى فقه إسلامي معاصر ينبني على دراسات عميقة لقضايانا"[٢].

وقد أكد على ضرورة الاجتهاد المقاصدي في المسائل المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي، ومن بين تلك المسائل: إجراء عمليات الخلايا الجذعية، فقال: "والاجتهاد شامل، يشمل الحوادث الجديدة، ويشمل الحديث بل والقديم،وجدتُه في فقه المذاهب، ويمتد إلى النصوص الظنية، بل وإلى دائرة أصول الفقه في المسائل المختلف فيها بين الأصوليين. وربما يكون الاجتهاد أوسع وأشمل وأكثر معاصرة إذا اعتمدنا على مبدأ تعميق الفكر المقاصدي، والعناية بتطبيقات مقاصد الشريعة التي كان للعلامة الشاطبي- رحمه الله- فضل الكلام العميق والسديد فيها. وإذا كانت العلة في الجملة- كما يقول الشاطبي- هي المصلحة أو المفسدة نفسها لا العلة بالمعنى القياسي الضيق اتسع ميدان الاجتهاد، وكان أكثر حركة وفاعلية، والمذاهب الفقهية نعمة، وثروة خصبة، يؤخذ

(١) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ٢٨٩/١ وما بعدها.

(٢) الاجتهاد بين الفرد والمؤسسة، إسماعيل الخطيب، ص٩٤. بحث منشور ضمن ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم (٥٣)، جامعة محمد الخامس، الرباط – المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

منها ويترك بحسب الأنسب لمصالح كل زمان، والخلافات الفقهية ضرورة، وظاهرة صحية، تعبر عن حرية الفكر الإسلامي، وتعبر عن دور المجتهدين البارز في تأصيل حياة المسلمين، وجعلها منسجمة مع أحكام الشريعة، ويستفاد من هذه الخلافات في الموازنة بينها، وإدراك وجهات نظر أصحابها، والترجيح المناسب فيها،والملائم للتطورات وتقدم الحياة دون غفلة عن النصوص الشرعية، أو التخلص منها بحجة التجديد، فذلك قتل أو إجهاض للشريعة وتجاوز لأحكامها، لا يقبل به مسلم صادق الإسلام والإيمان، علمًا بأن الاجتهادات السابقة ليست حجة ملزمة لغير أصحابها، غير أن باب الاجتهاد لا يصح أن يتصدى له إلا من كان عالمًا متضلعًا، فقيه النفس، خبيرًا بمصادر الاجتهاد، عارفًا بمواضع الإجماع والاختلاف، مطّلعًا على الأعراف والبيئة، وواقع المعاملات وأوضاع الناس وأفكارهم ومشكلاتهم، وتأثراتهم بتيارات غريبة عن الفقه الإسلامي، وشريعة الله- تعالى-، وإذا بادرنا إلى الاجتهاد على النحو الذي رسمته كنّا قائمين بواجبنا الشرعي، إيجابيين غير منهزمين، ولا هاربين من مواجهة الحقائق، والله يهدي للحق، وإلى صراط مستقيم"[1].

موازنة وترجيح:

بعد الاطلاع على قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، حيث نظر في مسألة إجراء عمليات الخلايا الجذعية، كمسألة طبية معاصرة، حيث درس السادة الفقهاء المعاصرون المسألة من كافة جوانبها، وما هي المصالح التي تجلبها تلك العمليات الطبية من خلال الخلايا الجذعية لأفراد المجتمع، وما هي المفاسد المترتبة على تلك العمليات، وقد وازن السادة الفقهاء الأجلاء بين تلك المصالح والمفاسد، ووجدوا أن المنافع المتحصلة من تلك المنافع

(١) الاجتهاد الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته، وهبة الزحيلي، ص٤٥.

أكثر بكثير من المفاسد، خاصة أن إجراء مثل تلك العمليات يترتب عليه الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك، والمحافظة على النفس مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بنيت عليها الدنيا، وقد أثبتت تلك العمليات نجاحها، في علاج أمراض معاصرة: كداء السرطان، والسكري، وأمراض الكلى، وارتفاع ضغط الدم، وتلف خلايا شبكية العين، وتصلب شرايين القلب، واحتكاك العظام والمفاصل، فالأطباء في الجامعات الغربية أثبتوا نجاح تلك العمليات في إنقاذ حياة المرضى من خلال ما يطلق عليه الأطباء: الخلايا الجذعية، وقد ثبت نجاحها بشكل كبير، مما جعلها تحقق مقصد المحافظة على النفس البشرية، وكذلك أثبتت البحوث الطبية، والعمليات المتعلقة بالخلايا الجذعية نجاحها في علاج العقم– بإذن الله– وتحسين نوعية النسل، وحمايته من الأمراض المعدية والسارية، وهذا يساهم في مقصد حفظ النسل أو العرض، وهو مطلب أساسي من مقاصد الشريعة الغراء، فجاء دليل الاجتهاد المقاصدي، كدليل من أدلة أصول الفقه المعتبرة التي ينبني عليه الحكم الشرعي في تكييف المسألة المستجدة التي تنزل بالأمة، مما يحقق لهم السعادة في دار الدنيا، وكذلك علاج العقم يقود إلى حماية النسل من الأمراض والأوجاع التي تسبب ذلك العقم، أو تهدد سلامة الجنين، وتعرضه للإعاقة، مما جعلها تشكل ركنًا أساسيًّا في المحافظة على مقصد حفظ النسل، فجاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي مبنيًّا على الاجتهاد المقاصدي، كدليل شرعي نبع من قوام الأدلة، وعمادها القرآن الكريم، والسنة النبوية، مما يؤدي إلى إرضاء الله ﷻ وهذا القرار المبني على الاجتهاد المقاصدي وضعوا له ضوابط وشروطًا مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهادات الصحابة ﷺ وإجماع علماء الأمة وقياساتهم، مما جعل ذلك الاجتهاد بعيدًا عن الأهواء والشهوات، والله أعلم.

* * *

الخاتمة

بعد البحث والدراسة في كافة جوانب هذا البحث الموسوم: (أثر الاجتهاد المقاصدي في الكشف عن الحكم الشرعي للمسألة الطبية المعاصرة "الخلايا الجذعية") فقد توصلتُ- ولله الحمد- إلى النتائج التالية:

١. دللت كتب أصول الفقه أن الاجتهاد المقاصدي يعد أحد مباحث علم أصول الفقه الذي يعتمد عليه الفقهاء في دراسة المسائل المعاصرة.
٢. إن عمل المجامع الفقهية المعتبرة عند أفراد الأمة واهتمامها بالاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته، يعد خطوة واعدة نحو تلبية متطلبات الحياة، وإيجاد الحلول المناسبة، ضمن الضوابط والقواعد المستمدة من أحكام الدين الحنيف ومقاصده العظيمة.
٣. إن دليل الاجتهاد المقاصدي يعتبر من أقوى الأدلة على معالجة المسائل المعاصرة وفق ضوابط الشريعة من غير إفراط ولا تفريط، مما جعله يضع المستجدات الجديدة- والتي من بينها القضية المعاصرة الطبية: الخلايا الجذعية- في ميزانه، وتقديم ما ينفع أفراد المجتمع بشكل عام، ثم الالتفات إلى مصحلة الفرد، وتطبيق قاعدة: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعًا.
٤. من خلال تتبع كتب أصول الفقه لم أجد تعريفًا دقيقًا للاجتهاد المقاصدي عند علماء أصول الفقه القدماء غير أن الفقهاء المعاصرين قدّموا تعريفات كثيرة له، وقد وجدتُ تلك التعريفات متقاربة تدور حول ربط الاجتهاد المقاصدي بالحِكَم والغايات من التشريع.
٥. بعد الاطلاع على الاجتهادات القديمة والمبنية على مقاصد الشريعة الغراء وجدت أنها كثيرة: كاجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ في جمع القرآن الكريم، من باب المحافظة

على مقصد حفظ الدين، وكذلك اجتهاده في قتال المرتدين، من باب المحافظة على مقصد حفظ الدين أيضًا، واجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في قتل الجماعة بالواحد من باب المحافظة على مقصد حفظ النفس، وكذلك اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا في تحريم المرأة على التأبيد على من تزوجها وهي في عدّتها؛ سدًّا لذريعة تزويج المرأة وهي في عدتها، وهذا من باب المحافظة على مقصد حفظ النسل أو العرض.

٦. توصلتُ في البحث إلى تحديد مفهوم الخلايا الجذعية، كمسألة طبية معاصرة، بأنها خلايا المنشأ التي يتخلق منها الجنين، وأن لها القدرة، بإرادة الله ﷻ في تشكيل مختلف خلايا جسم الإنسان.

٧. وضع الفقهاء الذين اجتهدوا بناءً على الاجتهاد المقاصدي شروطًا وضوابط للحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو إجراء الأبحاث العلمية **المباحة**، هذه الشروط والضوابط مستقاة من أدلة الشرع الشريف، ومقاصده العظيمة.

٨. بعدما اجتهد الفقهاء بناءً على دليل الاجتهاد المقاصدي في المسألة الطبية المعاصرة:الخلايا الجذعية، وأجازوا استخدامها وفق قواعد الشريعة، في المقابل حرّموا و لم يجيزوا استخدام الخلايا التي مصدرها محرمٌ مثل: الاستنساخ العلاجي، والجنين المسقط عمدًا، بدون سبب طبي يجيزه الشرع الحنيف، والتلقيح المتعمّد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.

٩. بينت نتائج البحث أن التطبيق المقاصدي للاجتهاد في هذه المسألة الطبية المعاصرة، يحافظ على ثلاثة مقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة: مقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ النسل أو العرض، ومقصد حفظ المال.

١٠. أثبتت الدراسة أن بحث الاجتهاد المقاصدي في تكييف هذه المسألة ما هو إلا دليل واضح على صلاحية أدلة الشريعة لكل زمان ومكان.

١١. دللت دراسة البحث أيضًا أن الفقهاء حينما اجتهدوا في مسألة الخلايا الجذعية؛ بناءً على الاجتهاد المقاصدي، إنما **يؤسسون لموسوعة اجتهادية في المجال الطبي** حتى يضعوا أفراد المجتمع على الطريق المستقيم، ويفتحوا الآفاق للأجيال القادمة للإبداع والتجديد وفق ضوابط أدلة الشريعة، ومقاصدها العظيمة.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **اجتهاد الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع،** محمد معاذ مصطفى الخن، دار الإعلام، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣. **أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية،** د.عبدالإله بن مزروع المزروع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤. **أساسيات علم الوراثة،** حسين علي السعدي وآخرون، دار اليازوري العلمية، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م.

٥. **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** ابن قيم الجوزية، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦. **الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته،** وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم (٥٣)، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧. **الاجتهاد المقاصدي: حجيته وضوابطه ومجالاته،** د. نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨. **الاجتهاد المقاصدي: مفهومه ومجالاته وضوابطه،** عبدالسلام آيت سعيد، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس آكدال، الرباط – المملكة المغربية، ٢٠٠٣م، ونشرت على الشبكة العنكبوتية: www.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid

٩. **الاجتهاد بين الفرد والمؤسسة، إسماعيل الخطيب،** بحث منشور ضمن ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم (٥٣)، جامعة محمد الخامس، الرباط – المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠. **الإجماع وموقعه في الاجتهاد المعاصر،** د. فاروق حمادة، بحث منشور ضمن ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دورٍ وأي جديد، منشورات كلية الاداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات قسم ٥٣، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١. **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن محمد الآمدي، الجزء الرابع، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٢. **البرهان في أصول الفقه،** لأبي المعالي عبدالملك الجويني، ج١، دار الأنصار، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣. **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت:٦٧١هـ-١٢٧٣م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ١٩٦٦م.

١٤. **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، دراسة أصولية،** ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها، د. عبدالجليل ضمرة، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٥. **الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان، دراسة فقهية،** أ. د. سعدي الدين مسعد هلالي، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة: الخلايا الجذعية، الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – التحديات، بالتعاون مع المكتب الإقليمي، لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، المنعقدة

في القاهرة في الفترة ما بين ٢٣–٢٥ شوال ١٤٢٨هـ-٣-٥-١١/٢٠٠٧م، القاهرة – مصر.

١٦. **العلاج الجيني للخلايا البشرية، في الفقه الإسلامي،** ابتهال أبو جزر، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية/غزة – فلسطين، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٧. **الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي.

١٨. **اللمع في أصول الفقه،** أبوإسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالله التركي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.

١٩. **المستصفى من علم الأصول،** محمد محمد أبو حامد الغزالي، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٢٠. **الموافقات في أصول الشريعة،** أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية،** د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، د.ت.

٢٢. **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس،** السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء السابع، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرون، وزارة الإعلام، الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤. **تفسير التحرير والتنوير،** محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع،

تونس، ١٩٩٧م.
٢٥. **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ١٩٩٠م.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ.
٢٧. **دور الاجتهاد الفقهي، في تدعيم الانتساب الحضاري للإسلام**، محمد بلبشير الحسني، بحث منشور ضمن أعمال ندوة: الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد، منشورات جامعة محمد الخامس/الرباط – المملكة المغربية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٨. **روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه**، موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، حققه عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، الرياض – السعودية.
٢٩. **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**، د. عبدالسلام الرافعي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء – المملكة المغربية، ٢٠٠٢م.
٣٠. **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**، برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩– ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ والذي يوافقه ١٣–٢٠٠٣/١٢/١٧م.
٣١. **قضايا فقهية معاصرة، الاستنساخ العلاجي**، أ. د. محمد رأفت عثمان وأساتذة من كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، القاهرة – مصر.
٣٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العزبن عبدالسلام السلمي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٤. **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. علاء الدين حسين رحّال، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان – الأردن.

٣٦. **مقصد حفظ النفس ودوره في القضاء على العنف الأسري**، د. أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، دورية علمية محكمة، تصدر عن كلية دار العلوم، جامعة المنيا – مصر، العدد الخامس والعشرين، المجلد الخامس، يناير ٢٠١٢م.

٣٧. **موقف المصلحة المرسلة**، من مسألة تحديد مسألة جنس المولود، د. أسامة الربابعة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد ابن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز– فاس – المملكة المغربية، العدد ١٩، السنة الخامسة والثلاثون، ٢٠١٣ بتصرف.

* * *